براس ماله فيقول بعتك او ما جرى مجراه بربح كذا ولا بد
ان يكون راس ماله معلوما ولا بد من ذكر الصرف
والوزن ان اختلفا واذا كان البايع لم يحدث فيه
حدثا ولا غيره فالعبارة عن الثمن ان يقول اشتريت
بكذا او راس ماله كذا او تقوم علي او هو علي وان كان
عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال راس ماله كذا او عملت فيه
بكذا وان كان عمل فيه غيره باجرة صح ان يقول تقوم
علي او هو علي بكذا ولو اشترى بثمن ورجع بارش عيبه
اسقط قدر الارش واخبر بالباقي بان يقول راس مالي
فيه كذا ولو جنى العبد ففداه السيد لم يجز ان يضم الفدية
الى ثمنه ولو جنى عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها من الثمن
وكذا لو حصل منه فائدة كنتاج الدابة وثمرة الشجرة وكره
نسبة الربح الى المال واما الحكم ففيه مسائل الاولى من باع
غيره متاعا جاز ان يشتريه منه بزيادة او نقيصة حالا
او مؤجلا بعد قبضه ويكره قبل قبضه اذا كان مما
يكال او يوزن على الاظهر ولو كان شرط في حال البيع
ان يبيعه لم يجز وان كان ذلك من قصدهما ولم يشترطه
لفظا كره اذا عرفت هذا فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها
منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني ان لم يكن شرط اعاده

وقدر الربح معلوما — المال خ ل

قوله اختلفا اختلف الصرف او اختلف الوزن ع ك

ولو شرط

ولو شرط لم يجز لانه خيانة الثانية لو باع مرابحة فبان
راس ماله اقل كان المشتري بالخيار بين رده واخذه
بالثمن وقيل ياخذه باسقاط الزيادة ولو قال اشتريته
باكثر لم يقبل منه ولو اقام بينة ولا يتوجه على المبتاع يمين
الا ان يدعي عليه العلم الثالثة اذا حط البايع بعض الثمن
جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيل ان كان قبل لزوم
العقد صحت ولحق بالثمن واخبر بما بقي وان كان بعد
لزومه كانت هبة مجددة وجاز الاخبار باصل الثمن الرابعة
من اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة تماثلت
او اختلفت سواء قومها او بسط الثمن عليها بالسوية او باع
خيارها الا بعد ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة حاملا
فولدت واراد بيعها منفردة عن الولد الخامسة اذا قوم على
الدلال متاعا وربح عليه او لم يربح ولم يواجبه البيع لم يجز
للدلال بيعه مرابحة الا بعد الاخبار بالصورة ولا يجب
على التاجر الوفاء بل الربح له وللدلال اجرة المثل سواء
كان التاجر دعاه او الدلال ابتداه واما التولية فهي ان
يعطيه المتاع براس ماله من غير زيادة فيقول وليتك
او بعتك او ما شاكله من الالفاظ الدالة على النقل
واما المواضعة فانها مفاعلة من الوضع فاذا قال بعتك

Copyright © King Saud University